

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 12 أفريل 1994 يتعلق بتحديد رأس المال الأدنى لإحداث شركات التجارة الدولية

نقح ب:

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 28 أفريل 1999

إن وزير الاقتصاد الوطني،

يعد الإطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى القرار الصادر عن وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 15 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط رأس المال الأدنى لإحداث شركات التجارة الدولية المقيمة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - حدّد رأس المال الأدنى المشترط لإحداث شركات التجارة الدولية المقيمة وغير المقيمة بمائة وخمسين ألف ديناراً (150.000 د).

«ويخفّض رأس المال الأدنى المذكور

بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى عشرين ألف ديناراً بالنسبة للباعثين الشبان».

الفصل 2 - يلغى القرار الصادر عن وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 15 سبتمبر 1988 المذكور أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أفريل 1994

وزير الاقتصاد الوطني  
الصادق رابح

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي